الأمم المتحدة

A/HRC/40/17

Distr.: General

18 December 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 2019 25

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

مالطة

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية الثلاثين في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. واستُعرضت الحالة في مالطة في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وترأست وفد مالطة السيدة هيلينا دالي، وزيرة الشؤون الأوروبية والمساواة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمالطة في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

2- واختار مجلس حقوق الإنسان، في 10 كانون الثاني/يناير 2018، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مالطة: إثيوبيا، والعراق، وسويسرا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مالطة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/31/MLT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/31/MLT/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/31/MLT/3).

4- وأُحيلت إلى مالطة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البرازيل، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- شددت رئيسة وفد مالطة على أهمية الاستعراض الدوري الشامل في تقييم سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء بغية تحسين حماية هذه الحقوق. وأعربت عن التزام مالطة نحو نشر حقوق الإنسان والمساواة في أوساط المجتمع المالطي برمته وخارجه.

6- وسلط الوفد الضوء على الجهود التي تبذلها مالطة من أجل تعزيز الحوار الاجتماعي والشفافية، في جملة أمور، من خلال إنشاء مجالس استشارية للأقليات ودمج ممثلي المجتمع المدني في العديد من العمليات، مثل الشراكة من أجل حكومات مستنيرة، ومجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة التوجيه والعمل لمالطة - الاتحاد الأوروبي.

7- ومالطة ملتزمة التزاماً شديداً بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد جرت الاستفادة من التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، على نحو ما أحاطت بذلك علماً في تقريرها الوطني. وقد خطت مالطة خطوات عملاقة في سن تشريعات تضمن الحقوق الاجتماعية والسياسية منذ عام 2013، على سبيل المثال في مجالات قانون الأسرة، والاعتراف بنوع الجنس، والمساواة في الزواج، وحقوق المرأة، وتدابير مكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي، وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب، وحقوق الأقليات، وحماية الطفل.

8- وقد صدمت مالطة باغتيال الصحافي دافني كاروانا غاليثيا عام 2017. ولا تزال الحكومة ملتزمة بتوضيح ملابسات تلك الجريمة

الخسيسة. وقد بدأت التحقيقات فوراً بالتعاون مع المؤسسات الدولية الرئيسية. ووجهت تهم إلى ثلاثة أشخاص في غضون 49 يوماً، والإجراءات القضائية جارية. وأضافت قائلة إن الحكومة أجرت تحقيقات من أجل تحديد هوية الأشخاص الذين أمروا بقتل الصحافي.

9- وجرى تحسين القوانين المتعلقة بالقذف والتشهير عن طريق قانون وسائط الإعلام والتشهير (2018). وقد عزز القانون الحق في حرية التعبير من خلال إلغاء التشهير الجنائي، والأخذ بالضرر المدني الجديد للقذف، وتنظيم خدمات الأخبار والشؤون الجارية القائمة على شبكة الإنترنت.

10- وفي عام 2013، سنت مالطة قانون حماية المبلغين عن المخالفات الذي ينص على حماية واسعة للمبلغين عن المخالفات في علاقات رب العمل والموظف أو رب العمل والمتعاقد. وكفلت بموجب هذا القانون الحريات الصحافية وحماية مصادر الصحافيين. وينص القانون على ضمانات واسعة النطاق، بما في ذلك الحصانة من الإجراءات القانونية. وأصبحت أفعال من مثل التهديدات والتخويف والمضايقة جرائم جنائية بموجب القانون.

11- وبذلت مالطة جهوداً ترمي إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تحسين تشريعات تمويل الأحزاب وإنشاء مفوضية المعايير في الحياة العامة ولجنة برلمانية للتدقيق فيمن يعينون للمناصب العامة العليا.

12- وقد عزز الإصلاح الدستوري في قطاع العدل عام 2016 استقلال وكفاءة السلطة القضائية إلى حد كبير. وكانت الركائز الثلاث للإصلاح هي الشفافية في تعيين قضاة الصلح والقضاة، ومساءلة الجهاز القضائي، وتحسين ظروف عمل أعضاء سلك القضاء.

13- وظلت مالطة تتلقى عدداً كبيراً من طلبات اللجوء المقدمة لأول مرة وظلت في طليعة حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين. وسنت مالطة تشريعات تمنع احتجاز الأطفال مع تقديم المساعدة اللازمة إلى القصر غير المصحوبين. وعلاوة على ذلك، قدمت المساعدة القانونية لطالبي اللجوء بغض النظر عن السن.

14- وفي عام 2015، أطلقت مالطة استراتيجية تتماشى مع الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن ظروف الاستقبال، والذي ينشئ نظام استقبال يقوم على ثلاث مراحل مختلفة من إيواء طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، وهي مراكز الاستقبال الأولي، ومراكز الاحتجاز المغلقة، والمراكز المفتوحة. وقد أنشئت مديرية حقوق الإنسان والإدماج التابعة لوزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية عام 2015 من أجل إحراز تقدم في جملة أمور منها الإدماج وحماية حقوق الأقليات.

15- وفي عام 2017، أنشأت مالطة مجلس حقوق المرأة بهدف تعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم المساواة في جميع جوانب العمليات الحكومية. وقد صدقت مالطة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، التي حُولت إلى تشريع وطني. وأطلقت الحكومة أيضاً استراتيجية العنف الجنساني والعنف المنزلي بهدف ضمان تلبية التشريعات والسياسات والخدمات لاحتياجات الضحايا تلبية شاملة. وكانت الاستراتيجية وخطة العمل التي تقابلها دعوة مجددة إلى أفراد المجتمع، ولا سيما الرجال والفتيان، إلى تغيير مواقفهم إزاء المزيد من المساواة والقوالب النمطية الجنسانية.

16- وتعكف الحكومة على تنفيذ مشروعين لتعزيز التعاون المتعدد القطاعات والتخصصات في التعامل مع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، ولوضع برامج تدريبية ودليل إجراءات لمن هم على اتصال بالضحايا المحتملين، وللتصدي للعنف ضد المهاجرات، والمثليات، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، ومتحررات الهوية والميل الجنسيين، والنساء ذوات الإعاقة.

17- وزاد معدل عمالة النساء من 47 في المائة عام 2014 إلى 60 في المائة عام 2018، نتيجة الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتمكين المرأة. كما أدخلت الحكومة المزيد من الشفافية في عقود العمل لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين وتوفير خدمات رعاية الطفل المجانية لفائدة الوالدين أو الأوصياء الذين يعملون أو يتابعون تعليمهم لمساعدتهم على تحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة.

18- وكرر الوفد تأكيد التزام الحكومة بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية حق المرأة في التحكم والبت بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، وتوقيت الولادات وعدد الأطفال والمباعدة بينهم، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال الإجهاض غير قانوني.

19- وبسبب التغييرات الأخيرة، للأزواج مثليي الجنس والعازبات نفس الحق الذي للأزواج من جنسين مختلفين في الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة على الإنجاب. وعلاوة على ذلك، مكنت التغييرات التشريعية الأزواج الذين يستعملون التكنولوجيا المساعدة على الإنجاب من الحصول على 100 ساعة من الإجازة مدفوعة الأجر.

20- ومن المساواة في الزواج إلى العلامات المحايدة جنسانياً، حظي التقدم الذي أحرزته مالطة بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميل الجنسيين بالثناء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولا تزال مالطة بلداً أوروبياً رائداً في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميل الجنسيين في مجالات المساواة وعدم التمييز، وشؤون الأسرة، وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والاعتراف القانوني بنوع الجنس والسلامة البدنية، والحيز المتاح للمجتمع المدني، واللجوء. وعلاوة على ذلك، ناقش البرلمان هذه المسألة باستفاضة أثناء اعتماد قانون القران المدني (2014)، وقانون الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (2015))، وقانون تأكيد الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني (2016)، وقانون المساواة في الزواج (2017).

21- ويتمتع جميع الأزواج بنفس الحقوق في مالطة. ولا يمنع أحد من تبني طفل فقط بسبب سماته الشخصية، ويتمتع جميع الأفراد بالحق في الاعتراف بهويتهم الجنسانية. وإضافة إلى ذلك، وضعت سياسات لضمان تعليم شامل للجميع وبيئة مدرسية آمنة للتلاميذ مغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً وحاملي صفات الجنسين.

22- وظلت حماية حقوق الطفل تمثل أولوية على جدول أعمال مالطة لحقوق الإنسان، وتركز الحكومة بصورة أكبر على حسن الأحوال البدنية والعقلية للأطفال، ولا سيما الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وفي إطار تلك الجهود، سنت مالطة قانون حماية الطفل (الرعاية البديلة)

(2017). وأتاح القانون استعراض نظام رعاية الطفل، حيث نص، فيما نص عليه، على حماية الأطفال أثناء الإجراءات القضائية، بما في ذلك مدى توافر المدافعين عن الأطفال.

23- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتبعت مالطة نهجاً من شقين للتمكين والحماية. وتجدر الإشارة من بين الصكوك التشريعية إلى قانون تكافؤ الفرص (للأشخاص ذوي الإعاقة) (2000) وغيره من التشريعات الخاصة بالإعاقة، مثل قانون الاعتراف بلغة الإشارة المالطية (2016)، وقانون (تمكين) الأشخاص الذين يدخلون ضمن طيف التوحد (2016). وعلاوة على ذلك، أطلقت الحكومة السياسة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2014، بعد عقد اجتماع مجلس العمل من أجل مجتمع منصف، الذي يضم أشخاصاً ذوي إعاقة وأكاديميين وجهات صاحبة مصلحة من المجتمع المدني. وكانت مالطة أيضاً بصدد وضع اللمسات الأخيرة على استراتيجيتها الوطنية للإعاقة.

24- وعينت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رسمياً بوصفها آلية الرصد المستقلة، وفقاً للشروط الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واللجنة مكلفة فيما هي مكلفة به بتقييم ما إذا كانت الأماكن العامة ميسوراً وصولها للجميع وبفحص طلبات التخطيط من أجل هذه الغاية.

25- وتعتزم مالطة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ووضعت مالطة اللمسات الأخيرة على مشروع قانون المساواة ومشروع قانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة بتشاور وثيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين والشركاء الدوليين.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

26- أثناء جلسة التحاور، أدلى 64 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

27- وأشادت أوغندا بمالطة على مختلف المبادرات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

28- وأشادت أوكرانيا بمالطة على ما حققته من إنجازات في مكافحة العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت مالطة على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها من خلال التعليم.

29- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز وشجعت مالطة على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأشارت إلى أوجه التقدم المحرز في الإصلاح القضائي، وحثت مالطة على إيلاء المزيد من الاهتمام لبطء التقدم القضائي.

30- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بقانون وسائط الإعلام والتشهير، الذي يلغي التشهير الجنائي. وشجعت مالطة على التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال والفساد في الإشراف على المصارف. وأشارت إلى أن التحقيق الجاري في اغتيال الصحفي دافني كاروانا غاليثيا كشف التحديات التي تواجه سيادة القانون.

31- ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز في حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما في معاملة القصر غير المصحوبين والأسر المهاجرة مع أطفال، والحوامل. وأشادت باعتماد مالطة تدابير تشريعية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

32- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بمالطة على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والسياسية، وفي مكافحة التمييز والعنصرية. وأشارت إلى جهود الحكومة الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

33- وأشارت فييت نام بتقدير إلى التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

34- وأشادت أفغانستان بالجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تطوير خدمات مساعدة الضحايا، وتدريب المسؤولين الحكوميين، ومبادرات التوعية العامة، وإنشاء آلية وطنية للإحالة.

35- ورحبت ألبانيا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بمالطة على الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة، بما في ذلك تعزيز استقلال ونزاهة القضاء، وعلى مشروع إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير. واستقصت عن التدابير المتخذة لحماية سلامة الصحافيين.

36- وأشارت الجزائر بتقدير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وشجعت مالطة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، وعلى بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية الكاملة للأفراد من جميع أشكال التمييز.

37- وأشارت الأرجنتين بتقدير إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

38- ورحب أستراليا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل. وأشادت بمالطة على اعتماد استراتيجية وقانون بشأن العنف الجنساني والعنف المنزلي. وشجعت مالطة على تحفيز مشاركة القوة العاملة النسائية وعلى تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية والإدارية والتركيز على رعاية المسنين.

39- وأشادت النمسا بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول وعلى التقدم المحرز في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن القلق من قتل الصحافي دافني كاروانا غاليثيا وتساءلت عن التدابير المتخذة لضمان سلامة الصحافيين وحمايتهم من التهديدات والتخويف والعنف.

40- وأشارت بيلاروس إلى التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن شواغلها فيما يتعلق بمظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين واحتجاز المهاجرين غير النظاميين، وإمكانية اتصال المحتجزين بمحام، وأوضاع احتجازهم غير المرضية.

41- وهنأت بلجيكا مالطة على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى النجاح في تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء القوالب النمطية التقليدية وعدم إحراز تقدم في المساواة بين الجنسين.

42- وأشادت بوتسوانا بتصديق مالطة على اتفاقية إسطنبول وعلى جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أنها أشارت إلى التحديات التي تواجه التصدي للعنصرية، والمساواة بين الجنسين، والاتجار بالأشخاص.

43- وأشادت البرازيل بمالطة على ما حققته من إنجازات في مجالات الإدماج الاجتماعي، والحد من الفقر، والحصول على التعليم، وعلى اعتماد قوانين لمكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك الأخذ بقانونية زواج مثليي الجنس وحماية حقوق مغايري الهوية الجنسانية في هويتهم الجنسانية.

44- وأشادت بلغاريا بمالطة على التزامها بتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأشارت إلى اعتماد قانون حماية (الرعاية البديلة) الطفل والسياسة الوطنية للأطفال. وأشارت إلى العديد من التدابير التي اتخذتها مالطة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اعتماد تشريعات لضمان إدماجهم في مجالس إدارة الهيئات العامة.

45- وأشارت الكاميرون بتقدير إلى التزام مالطة بدعم صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

46- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها مالطة لحماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واعتماد عدد من القوانين والاستراتيجيات والسياسات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمهاجرين.

47- ورحبت شيلي بالتصديق على معاهدات شتى لحقوق الإنسان. وحثت مالطة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار العنف والتمييز العنصري ضد المهاجرين.

48- وأشادت الصين بمالطة على التزامها بضمان حقوق الإنسان لشعبها، واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنصرية والاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي.

49- وأشارت كوستاريكا إلى التزام الحكومة بمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وحثت مالطة على مواصلة هذه الجهود. وأعربت عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في معالجة انعدام الجنسية وتدني معدل مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المناصب العليا لصنع القرار.

50- ورحب كوت ديفوار بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي. وشجعت مالطة على مواصلة إصلاحاتها الرامية إلى تحسين وضعية النساء والأطفال والمهاجرين.

51- ورحبت كرواتيا باعتماد السياسة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي للفترة من 2014 إلى 2024. وأعربت عن اتفاقها مع الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لمقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والأطفال.

52- وأشادت قبرص بمالطة على جهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل والحياة العامة. ورحبت أيضاً بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

53- ورحبت تشيكيا بالتدابير المتخذة لتحسين معاملة السجناء والمحتجزين وتعزيز استقلال النظام القضائي ونزاهته وشفافيته من خلال تعديلات دستورية. وشجعت مالطة على مواصلة هذه الجهود.

54- وأشادت الدانمرك بجهود مالطة لحماية حرية التعبير، بما في ذلك اعتماد قانون جديد لوسائط الإعلام والتشهير. غير أنها أعربت عن القلق إزاء حالة حرية وسائط الإعلام وسلامة الصحافيين، في ضوء اغتيال صحافي التحقيق دافني كاروانا غاليثيا.

55- وأشادت مصر بمالطة على الجهود المتواصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التي تبذلها مالطة لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما الامتناع عن احتجاز الأطفال والنساء.

56- وأشارت فنلندا إلى ما تبقى من تحديات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وشجعت مالطة على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. كما أعربت عن القلق إزاء حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، ونظام العدالة، وضمان سيادة القانون والحكم الرشيد.

57- ورحبت فرنسا بتنفيذ عدد من التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

58- وأشادت جورجيا بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل.

59- وأشادت ألمانيا بمالطة على الأخذ بزواج مثليي الجنس في تموز/يوليه 2017. وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء عدم وجود حظر صريح لتجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً في القوات المسلحة في مالطة.

60- وأشادت اليونان بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول، ومبادراتها الرامية إلى تشجيع النساء على دخول سوق العمل أو البقاء فيه، وسنها قانون القران المدني الذي يمنح الأزواج مثليي الجنس المرتبطين بقران مدني نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المغايرون جنسياً.

61- وقدم وفد مالطة ردوداً على عدد من الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بحقوق المرأة والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، نفذت الحكومة حملات توعية للتثقيف في مجال الصحة والحياة الجنسية والعلاقات منذ عام 2013. ورخصت مالطة لبيع وسائل منع الحمل الطارئ من دون وصفة طبية.

62- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بتمثيل المرأة في أدوار صنع القرار، تشكل النساء نسبة 15 في المائة من أعضاء البرلمان، ونصف ممثلي البلد في البرلمان الأوروبي. ولمالطة رئيسة. وأعرب الوفد عن التزام مالطة بتعزيز تمثيل متوازن بين الجنسين في المجال العام. وتضمن برنامج الحكومة لعام 2017 تدابير إيجابية لزيادة معدل مشاركة النساء في البرلمان، وأطلقت مناقشات وطنية لإدراج غايات متعلقة بالمساواة بين الجنسين. وستنشر الحكومة ورقة خضراء بشأن التعديلات الدستورية التي ستعرض على البرلمان.

63- وقال إن الحكومة تنظر في تعديلات قانونية للسماح بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب بعض تحفظاتها على الاتفاقية. بيد أن مالطة ستحتفظ بتحفظها على المادة 16 من الاتفاقية.

64- وفيما يتعلق بمكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم المالية، عززت الإصلاحات الدستورية لقطاع العدالة عام 2016 استقلال السلطة القضائية. وإضافة إلى ذلك، كان لمالطة إطار تنظيمي متين منذ عام 1994 وإطار قانوني للقطاع المصرفي منذ عام 1968.

65- وزادت مالطة المخصصات المالية والموارد البشرية لوحدة تحليل الاستخبارات المالية من أجل تعزيز دورها الإشرافي في التخفيف من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار إلى أن الوحدة ما فتئت تعمل وفقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ووفر قانون منع غسل الأموال (1994) ضمانات لاستقلال وحدة تحليل الاستخبارات المالية ومنحها سلطات واسعة للتحقيق. وكلفت الوحدة أيضاً بضمان الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال عن طريق فرض غرامات كبيرة.

66- وعلاوة على ذلك، حولت مالطة توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال إلى قانون الوطني، وهي تناقش باستمرار مع المفوضية الأوروبية مسألة كيفية تحسين إطارها القانوني.

67- وقال إن الحكومة تعمل بنشاط من أجل إنقاذ آلاف المهاجرين في البحر وحماية حقوقهم. وتسترشد القوات المسلحة لمالطة، المسؤولة عن البحث والإنقاذ في البحر، بأحكام القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، ما فتئت وكالة رعاية طالبي اللجوء تقدم الدعم المادي والإيواء لطالبي اللجوء.

68- وإضافة إلى ذلك، يحق لطالبي اللجوء الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي الطارئين. وحولت مالطة توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن ظروف الاستقبال إلى قانون وطني، وهو ما يكفل حماية الحياة الأسرية والوصول على المستشارين القانونيين وممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. كما يمنح التشريع طالبي اللجوء الحق في الوصول إلى سوق العمل بعد فترة تسعة أشهر، طالما احتفظوا بوضعهم. ومع اعتماد استراتيجية البلد لإدماج المهاجرين، يمكن لطالبي اللجوء أن يقدموا طلب إدماج، قبل البت في طلبهم.

69- وقد نفذت مالطة بالفعل بعض أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى منع حالات انعدام جنسية الأطفال المتخلى عنهم ومعالجتها. وفي الوقت نفسه، تنظر الحكومة في إمكانية التصديق على الاتفاقية.

70- وعينت مديرية حقوق الإنسان والإدماج، المنشأة عام 2015، بوصفها الآلية الوطنية لتنسيق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وتعاونت المديرية مع منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

71- وعزز قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي (2018) الأحكام القانونية التي تجرم الاتجار بالبشر، والإكراه على البغاء، والاستغلال الجنسي. وارتفعت الاعتمادات المخصصة في الميزانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا الاستغلال. وركز أحد المشاريع الجديدة التي مولت على إذكاء الوعي العام من أجل منع الاتجار بالأشخاص. وثمة مشروع ثان يرمي إلى تقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والحد من فرص إعادة الاتجار بهم. وإضافة إلى ذلك، تعزز التعاون بين المجتمع المدني والحكومة من خلال عمليات التشاور.

72- وفيما يتعلق بخدمات الصحة العقلية، ستنفق مالطة 30 مليون يورو لبناء مرفق جديد للطب النفسي وتجديد مستشفى الأمراض النفسية القائم. واعتبرت الصحة العقلية مجالاً ذا أولوية في الاستراتيجية الوطنية للصحة 2020-2030. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمة الصحة العالمية المساعدة التقنية لصياغة خطة الصحة العقلية.

73- وتسعى مالطة جاهدة إلى تحسين قطاع العدالة. وانخفض عدد القضايا التي تنتظر البت المعروضة على المحاكم المدنية والمحكمة الجنائية (العليا) ومحكمة الأسرة وزاد معدل الفصل النهائي في القضايا الجنائية. وبدأ قسم تجاري جديد داخل المحكمة المدنية العمل في الآونة الأخيرة.

74- وبعد عملية تشاور طويلة مع أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين، توجد مالطة قاب قوسين من الشروع في مناقشات برلمانية بشأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نص مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة على إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وإصدار قرارات ملزمة بشأنها. وستعمل بوصفها هيئة مستقلة ومحايدة، تتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ باريس وتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة.

75- وأقر الكرسي الرسولي بجهود الحكومة لمكافحة كل أشكال العنف وتعزيز بيئة صديقة للأسرة في مكان العمل. كما رحب بالجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين واللاجئين الذين لا يزالون يمرون عبر مالطة.

76- وأشادت هنغاريا بمالطة على إنجازها للأعمال التحضيرية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما أشادت هنغاريا بمالطة على جهودها الرامية إلى تعزيز تشريعاتها المتعلقة بالمساواة.

77- وأشادت آيسلندا بمالطة على قرار برلمانها الموافقة على تشريعات بشأن المساواة في الزواج، توسع نطاق جميع حقوق الزواج لتشمل الأزواج مثليي الجنس. وأشارت إلى أن مالطة كانت نصيراً ومدافعاً قوياً عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين خلال السنوات القليلة الماضية.

78- وأشارت إندونيسيا بارتياح إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. ورحبت بالموافقة على خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبإنشاء مجلس حقوق المرأة عام 2017.

79- ورحب العراق بسياسات وبرامج الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.

80- ورحبت أيرلندا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعديل الإطار القانوني لمكافحة التمييز من أجل إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية والدين كأسس محظورة للتمييز. وأشارت اللجنة بتقدير إلى التزام الحكومة باتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

81- وأشادت إيطاليا بمالطة على تصديقها على اتفاقية إسطنبول وعلى جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني من خلال حملات إذكاء الوعي في ميدان التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين في العمالة، واحترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تكافؤ الفرص.

82- ورحبت اليابان بالجهود التي تبذلها مالطة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصديق على اتفاقية إسطنبول. وأشارت بتقدير إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

83- وأشاد الأردن بمالطة على الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وكذا على الإصلاحات التشريعية التي سنت لإدماج المعاهدات الدولية التي دخلت مالطة طرفاً فيها في القانون الوطني.

84- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمالطة على إحرازها تقدماً جيداً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، بما فيها تلك المتصلة بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

85- وأشادت ليبيا بمالطة على الجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة للاستعراض، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل وقطاعي الصحة والتعليم، وعلى تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

86- وتشيد ملديف بمالطة على الجهود التي بذلتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون (عمالة) الأشخاص ذوي الإعاقة.

87- وأشارت المكسيك إلى إنشاء مجلس حقوق المرأة، الذي يهدف إلى إدماج المساواة في جميع العمليات الحكومية، والتصديق على البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وبدء نفاذ التعديلات المدخلة على قانون (عمالة) الأشخاص ذوي الإعاقة.

88- وأشاد الجبل الأسود بمالطة على تعزيز إطارها المعياري الوطني لحقوق الإنسان. وشجع مالطة على إحراز مزيد من التقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشار إلى تصديق مالطة على اتفاقية إسطنبول والتدابير التي اتخذتها لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

89- وأشارت نيبال بتقدير إلى تنفيذ السياسة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي واحترام حقوق الأطفال.

90- وأشادت هولندا بمالطة على تدابيرها التشريعية الرامية إلى كفالة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى التزامها بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. وأبدت قلقها بشأن سلامة الصحافيين. وأعربت عن أسفها لاستمرار تجريم الإجهاض، في جميع الظروف.

91- وأشادت الفلبين بمالطة على اتخاذ تدابير تشريعية ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وعلى جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمساواة بين الجنسين في مجال العمل؛ وكذلك على تعزيزها للضمانات ضد الاتجار بالأشخاص من خلال اعتماد خطة عمل وطنية.

92- وأشادت البرتغال بمالطة على تصديقها على البروتوكول 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2015 وعلى تعديل إطارها القانوني لمكافحة التمييز لإدخال الدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسباب التمييز المحظورة. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة من أجل حماية حقوق المهاجرين.

93- وأشارت جمهورية كوريا بتقدير إلى التعديلات المدخلة على القانون الجنائي الرامية إلى حظر العقاب البدني للأطفال ورفع سن المسؤولية الجنائية من 9 إلى 14 عاماً. ورحبت بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

94- وأشارت جمهورية مولدوفا إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز، والعنف الجنساني، وتحسين إطار حماية الأطفال. ورحبت، على وجه الخصوص، باعتماد قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي، وإنشاء مجلس حقوق المرأة، واعتماد قانون حماية (الرعاية البديلة) الطفل، والذي توجد في صلبه المصالح الطفل الفضلى.

95- وأشادت رومانيا بمالطة على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعاونها البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته الحكومة في حماية حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية.

96- ورحبت السنغال بالتقدم الذي أحرزته مالطة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. وأشارت إلى أن الإصلاحات المؤسسية والإدارية التي نفذتها الحكومة منذ عام 2012 عززت احترام الحقوق المدنية والسياسية.

97- وأشادت صربيا بمالطة على جهودها وإنجازاتها منذ جولة الاستعراض السابقة وعلى نهجها البناء وحوارها المفتوح مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

98- ورحبت سنغافورة بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال مجلس حقوق المرأة، وبرنامج رعاية الطفل المجانية، وتمديد إجازة الوالدية لموظفي الخدمة المدنية. وأشادت بمالطة على ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأشارت إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

99- وأعربت سلوفينيا عن قلقها لعدم تمكن التحقيق في اغتيال دافني كاروانا غاليثيا من العثور على من أمروا بقتل الصحافي. وأشارت بتقدير إلى التصديق على اتفاقية إسطنبول والتغييرات التشريعية التي أدخلت على ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القائمة لمواءمتها مع مبادئ باريس.

100- ورحبت إسبانيا بالجهود التي بذلتها مالطة من أجل القضاء على القوالب النمطية عن المهاجرين ومكافحة التمييز ضدهم. وهللت لاعتماد قانون وسائط الأعلام والتشهير. وأعربت عن تقديرها لكون سن المسؤولية الجنائية قد زيد من 9 إلى 14 عاماً.

101- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها مالطة لمكافحة التمييز، بما في ذلك من خلال تمديد ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة واستراتيجية استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين.

102- وهنأت السويد مالطة على اعتماد قانون بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى الخطوات المتخذة لضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والاستراتيجية الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين. ولاحظت أن قتل الصحافي دافني كاروانا غاليثيا في الآونة الأخيرة كشف المخاطر المتصلة بالتحقيق في قضايا الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة.

103- ورحبت سويسرا بالتعديلات القانونية المدخلة للاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك الاعتراف القانوني بقرانات الأزواج من نفس الجنس. وأشارت بقلق إلى أن جريمة قتل دافني كاروانا غاليثيا تلقي ظلالاً من الشك على حالة حرية التعبير في مالطة، ولا سيما حرية الصحافة.

104- ورحبت تونس بالجهود التي تبذلها مالطة لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي، وتوسيع صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة، والتصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية إسطنبول.

105- وأعرب وفد مالطة عن شكره للدول الأعضاء على طرحها أسئلة وتقديمها توصيات خلال الحوار التفاعلي. والحكومة مصممة على قبول كل ما في وسعها من توصيات من أجل مواصلة تحسين مستوى معيشة مواطنيها ونوعية حياتهم.

106- وأحرزت مالطة تقدماً كبيراً بسبب تصديقها على مختلف صكوك حقوق الإنسان وعضويتها في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وستواصل الحكومة المراكمة على هذه الإنجازات.

107- وأثبت تقييم الاستعراضات السابقة بأثر رجعي أن مالطة قد حققت تقدماً في العديد من المجالات، ولا سيما في مجال حماية حقوق الأقليات والنساء. وقد أخذت الحكومة بحقوق المساكنة، والقرانات المدنية، والمساواة في الزواج لجميع الأزواج، بغض النظر عن الهوية الجنسانية والجنسية. وجرى توسيع الحق في الحياة الأسرية والمساواة في التبني ليشمل الأشخاص العزاب.

108- وعلاوة على ذلك، بذلت مالطة جهوداً لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش المستقل وتعزيز إدماجهم في سوق العمل. ولضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة، اتخذت تدابير لتيسير العمالة أو العودة إلى سوق العمل. وفتحت مالطة أبوابها للأجانب ولا تزال تفي بالتزاماتها تجاه اللاجئين والأشخاص الذين يتمتعون بحماية ثانوية. كما أحرزت تقدماً في حماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

109- وفي الختام، من المحتم أن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية، وزيادة التعاون مع المجتمع المدني، وتوسيع الحوار الاجتماعي. وينبغي تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع السياسات والممارسات وأن تكون بمثابة النقطة المرجعية الرئيسية لجميع الإصلاحات المقبلة.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

110- **نظرت مالطة في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:**

110-1 **تعزيز التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة (السنغال)؛**

110-2 **تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوغندا)؛**

110-3 **إنشاء مؤسسة وطنية موحدة ذات صلاحيات موسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛**

110-4 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الكاميرون)؛**

110-5 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛**

110-6 القيام، بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (فنلندا)؛

110-7 التقدم نحو إنشاء مؤسسة وطنية ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛

110-8 تسريع العمليات الداخلية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، على النحو الموصى به سابقاً (كوستاريكا)؛

110-9 النظر في مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

110-10 اعتماد قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛

110-11 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

110-12 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛

110-13 إنشاء مؤسسة وطنية موحدة ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

110-14 إنشاء مؤسسة وطنية مخصصة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

110-15 إنشاء هيئة مسؤولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة (اليونان)؛

110-16 زيادة ضمان حقوق الفئات، بمن فيهم المهاجرون والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (الصين)؛

110-17 العمل، في المستقبل، على ضمان إجراء عملية تشاورية من أجل صياغة التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، وتنظيم اجتماعات مع المجتمع المدني من أجل تقييم نتائج الاستعراض (فنلندا)؛

110-18 إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني خلال عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الحالية وعملية صياغة تقرير الجولة المقبلة (سلوفينيا)؛

110-19 مواصلة العمل من أجل تبسيط وتعزيز المساواة بحظر التمييز في مختلف مجالات الحياة (اليونان)؛

110-20 زيادة الوعي بالمساواة وعدم التمييز، ولا سيما ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مثل المهاجرين، من خلال توفير التدريب والبرامج لأصحاب المصلحة المعنيين (مصر)؛

110-21 مواصلة تعزيز حملات إذكاء الوعي العام وتوفير التدريب المناسب للموظفين العموميين بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

110-22 اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة أوجه عدم المساواة وتعزيز التنمية المستدامة (فييت نام)؛

110-23 اتخاذ مزيد من الخطوات العملية لكفالة التنفيذ الكامل للتشريعات المناهضة للتمييز ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس العرق والميل الجنسي والهوية الجنسانية وغيرها (تشيكيا)؛

110-24 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وحماية الفئات الضعيفة وإلى نشر ثقافة عدم التمييز ضد المهاجرين (ليبيا)؛

110-25 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب والقوالب النمطية والتمييز (إندونيسيا)؛

110-26 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (مصر)؛

110-27 اعتماد تدابير محددة لمعالجة ما تحدثت عنه التقارير من عنصرية وكُره للأجانب، بما في ذلك العنف بدوافع عنصرية والتمييز العنصري في الحصول على العمل والسكن والخدمات (بوتسوانا)؛

110-28 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لتشريعات مكافحة كره الأجانب والتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين (شيلي)؛

110-29 اتخاذ تدابير فعالة لمنع التحريض على الكراهية العرقية في الشبكات الاجتماعية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (بيلاروس)؛

110-30 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد الأجانب وتعزيز ثقافة الاختلاف والتسامح (تونس)؛

110-31 تنفيذ صكوك قانونية لمكافحة جرائم الكراهية، وتنظيم حملات توعية لتعزيز الاحترام والتسامح، وكفالة إمكانية وصول ضحايا التمييز إلى جميع سبل الانتصاف القانونية اللازمة لتسريع التحقيقات ومعاقبة المسؤولين عنها (إسبانيا)؛

110-32 اعتماد سياسة شاملة ترمي إلى وضع حد للقوالب النمطية التقليدية (بلجيكا)؛

110-33 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛

110-34 الامتثال لأمر الاتحاد الأوروبي التوجيهي بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

ضمان التنفيذ الكامل للأوامر التوجيهية الأوروبية لمكافحة غسل الأموال (فرنسا)؛ 110-35

تعزيز المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، بما يشمل إنفاذ لوائح مكافحة غسل الأموال (السويد)؛ 110-36

تعزيز التدابير المتخذة في مجال مكافحة الفساد والإفلات من العقاب بحيث يتمتع كل مواطن مالطي بنفس الحقوق وتقع عليه نفس الالتزامات أمام القانون (بلجيكا)؛ 110-37

مواصلة دعم حماية الحق في الحياة ابتداء من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛ 110-38

تحسين عمل الآليات الوقائية الوطنية بشأن التعذيب، بما في ذلك عن طريق توسيع ولايات المجالس المعنية لتمكينها من الوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية (بيلاروس)؛ 110-39

ضمان استفادة جميع المحتجزين لدى الشرطة فعلياً من إمكانية الحصول على خدمات محام طوال فترة الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك أثناء الاستجواب لدى الشرطة، وتعديل أحكام القانون الجنائي ذات الصلة وفقاً لذلك (هنغاريا)؛ 110-40

اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير مساعدات الرعاية الصحية المناسبة للأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة (بيلاروس)؛ 110-41

مواصلة تحسين الظروف المعيشية في السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 110-42

تنفيذ استراتيجية محددة الأهداف لتسريع الإجراءات القضائية من أجل ضمان اتخاذ القرارات في إطار زمني معقول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ 110-43

ضمان التحقيق في الجرائم والجنح تحقيقاً شاملاً والبت في القضايا المعروضة على المحاكم في غضون مهلة زمنية معقولة (هولندا)؛ 110-44

إلغاء الباب الرابع من القانون الجنائي بغية إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وحرية الصحافة، إضافة إلى ضمان الحماية المادية والقانونية للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛ 110-45

تعزيز ضمانات ممارسة حرية التعبير، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بمساءلة الموظفين الحكوميين والمؤسسات العمومية (الكرسي الرسولي)؛ 110-46

اتخاذ تدابير لتعزيز استقلالية وسائط الإعلام، ولا سيما من خلال العمل على أن تحذف من قانون وسائط الإعلام والتشهير إمكانية اللجوء إلى دعاوى قضائية لأن ذلك يشكل وسيلة ضغط ورقابة على حرية الصحافة (بلجيكا)؛ 110-47

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وحرية الصحافة، على النحو المنصوص عليه في دستور مالطة وبما يتفق مع التزاماتها الدولية في هذا الميدان (سويسرا)؛ 110-48

تهيئة بيئة مواتية لتعددية وسائط الإعلام واستقلاليتها في مالطة، وضمان السلامة الفعلية للصحافيين وضمان إجراء تحقيقات ملائمة ونزيهة (تشيكيا)؛ 110-49

التحقيق الكامل في جميع التهديدات والمضايقات والعنف ضد الصحافيين، وعدم الاكتفاء بمقاضاة الجناة المباشرين، وإنما أيضاً الأشخاص الذين حرضوهم على ارتكاب هذه الأفعال (الدانمرك)؛ 110-50

التحقيق في حالات التخويف والعنف ضد الصحافيين ومقاضاة الجناة (أستراليا)؛ 110-51

كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وسريعة وشاملة وفعالة وذات مصداقية وشفافية في جميع حالات العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام (النمسا)؛ 110-52

عدم ادخار أي جهد في التحقيق الكامل في اغتيال دافني كاروانا غاليثيا بغية تحديد هوية جميع المتورطين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب على هذه الجريمة (سلوفينيا)؛ 110-53

العمل، في ضوء مقتل الصحافي دافني كاروانا غاليثيا، على اتخاذ جميع التدابير لحماية ودعم الصحافيين الذين يعملون على كشف الفساد ومسائل أخرى من مسائل المصلحة العامة العليا (آيسلندا)؛ 110-54

تنقيح التشريعات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والصلاحيات التحقيقية للجنة الانتخابية، من أجل توفير الشفافية فيما يتعلق بتقديم التبرعات إلى الأحزاب السياسية والرقابة العامة الفعالة على استيفاء هذه التبرعات الشروط المطلوبة (ألمانيا)؛ 110-55

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛ 110-56

زيادة الجهود المبذولة في مكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال تحسين التشريعات وممارسات إنفاذ القانون ذات الصلة (بيلاروس)؛ 110-57

ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل كفالة زيادة الإدانات في قضايا الاتجار بالأشخاص (بوتسوانا)؛ 110-58

ضمان تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من أجل تحسين الدعم المقدم للأطفال ضحايا الاتجار (سنغافورة)؛ 110-59

110-60 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التشريع وتنفيذ تدابير في إطار خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة من 2017 إلى 2019 (الفلبين)؛

110-61 إجراء استعراض خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتصلة بالاتجار، وفي الوقت نفسه ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

110-62 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وكفالة إتاحة سبل انتصاف قانونية (الجزائر)؛

110-63 مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق استحداث خدمات مساعدة الضحايا، وتوفير التدريب للمسؤولين الحكوميين، وإذكاء الوعي العام (إندونيسيا)؛

110-64 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة ضحايا الاتجار وفقاً لاحتياجاتهم (جورجيا)؛

110-65 اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل مساعدة ضحايا الاتجار، مثل توفير أماكن إقامة آمنة حسب الاحتياجات المحددة للضحايا (أيرلندا)؛

110-66 تحسين نظام كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في حالة الأطفال والمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء (إسبانيا)؛

110-67 مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تحسين التفاعل فيما بين الوكالات، وتعزيز خدمات مساعدة الضحايا، وتدريب المسؤولين الحكوميين، والتوعية العامة، وغيرها من المبادرات ذات الصلة (بلغاريا)؛

110-68 مواصلة التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، مع الأخذ في الاعتبار التوصية الصادرة عن هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بتكثيف جهود مكافحة هذا الاتجار (اليابان)؛

110-69 كفالة أن يكون حصول المسنين على الخدمات يتسم بالكرامة ويسر التكلفة وتوفره في الحال (أستراليا)؛

110-70 مواصلة تنفيذ سياسات تهدف إلى تحسين الحصول على الخدمات الصحية والتثقيف الصحي، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الشباب (مولدوفا)؛

110-71 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي الوطني (فييت نام)؛

110-72 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام للتثقيف الجنسي الشامل (النمسا)؛

110-73 مواصلة تنفيذ إطار استراتيجية التعليم للفترة من 2014 إلى 2024 من أجل تقليص الفجوات في النتائج التعليمية بين الفتيان والفتيات (أفغانستان)؛

110-74 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز في حق المرأة (ملديف)؛

110-75 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال (كوت ديفوار)؛

110-76 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، ووضع آليات تكفل وصولهم إلى العدالة (الجزائر)؛

110-77 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وتعزيز مشاركة النساء في القطاعين العام والخاص (المكسيك)؛

110-78 مواصلة جهود منع العنف ضد المرأة (تونس)؛

110-79 مواصلة تكثيف الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (اليابان)؛

110-80 التنفيذ الكامل للجهود التشريعية والعملية الرامية إلى التصدي للعنف المنزلي والجنساني، بما في ذلك كفالة الدعم اللازم للضحايا (أستراليا)؛

110-81 اعتماد تدابير لضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين لالتزاماتها الدولية المتصلة بالعنف الجنساني، بما في ذلك من خلال التدريب الملائم للشرطة والقضاء (كندا)؛

110-82 استثمار موارد مناسبة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات القائمة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك كفالة الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والحديثة والميسورة التكلفة، وعلى المعلومات المتعلقة بها (كندا)؛

110-83 ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك عن طريق التثقيف وتنظيم الأسرة (أستراليا)؛

110-84 زيادة توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛

110-85 مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في العمالة ومشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (رومانيا)؛

110-86 التعاون الوثيق مع القطاع الخاص من أجل صياغة سياسات تدعم المرأة في العودة إلى القوى العاملة (سنغافورة)؛

110-87 اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذ سياسات عامة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (كوستاريكا)؛

110-88 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة السياسية والعامة والتعجيل بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الهيئات المنتخبة وكذا القائمة على التعيين (آيسلندا)؛

110-89 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

110-90 مواصلة خطواتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما يشمل التصدي للاعتداء على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال (الكاميرون)؛

110-91 مواصلة التدابير التي تشمل طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالأطفال في مجالات شتى، من مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وما إليها، والتي ترمي إلى ضمان تحسين حماية الطفل وتحسين فرص نمائه ورفاهه (رومانيا)؛

110-92 اتخاذ تدابير لتعزيز وضمان الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشباب (مولدوفا)؛

110-93 اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدماً نحو نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج هذا النهج في التشريعات والسياسات العامة الوطنية (الأرجنتين)؛

110-94 اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال (بلغاريا)؛

110-95 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مبدأ التعليم الشامل للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (قبرص)؛

110-96 مواصلة التزامها بتعزيز تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمتعهم بفرص متكافئة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

110-97 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الدعم اللازم إلى الآليات الوطنية المعنية (الأردن)؛

110-98 تعزيز آلياتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد (أوغندا)؛

110-99 تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين عن طريق أمور منها تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (أفغانستان)؛

110-100 تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين عن طريق أمور منها تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (البرتغال)؛

110-101 تنظيم حملات تشجع التسامح وإدماج المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتطبيق تشريعات لمكافحة جميع أشكال التمييز (المكسيك)؛

110-102 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين، ولا سيما من خلال تنفيذ حملات توعية لتعزيز التسامح (كوت ديفوار)؛

110-103 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين، عن طريق تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (دولة فلسطين)؛

110-104 بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد الأجانب وطالبي اللجوء (العراق)؛

110-105 توفير الحماية الفعالة للمهاجرين (الكاميرون)؛

110-106 مواصلة حماية المهاجرين واللاجئين، ولا سيما القصر، حماية فعالة وضمان سلامتهم وحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم (الكرسي الرسولي)؛

110-107 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين (نيبال)؛

110-108 تكثيف التدابير الرامية إلى إذكاء وعي السكان من أجل استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين، والتحقيق في أفعال التمييز ضدهم والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

110-109 توفير حماية فعالة للمهاجرين من مظاهر العنصرية وكره الأجانب وضمان حقوقهم وحقوق طالبي اللجوء، وفقاً للمعايير الدولية (بيلاروس)؛

110-110 ضمان المعاملة المنصفة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

110-111 ضمان احترام حقوق المهاجرين الموجودين في أوضاع غير نظامية في معسكرات الاحتجاز (السنغال)؛

110-112 مواصلة مكافحة التمييز ضد اللاجئين والقصر (السنغال).

111- وستنظر مالطة في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

111-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) (كرواتيا) (النمسا)؛

111-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاتها على الاتفاقية (ألبانيا)؛

111-3 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والعمل، على سبيل الأولوية، على تقديم جميع التقارير المتبقية إلى هيئات المعاهدات المعنية (تشيكيا)؛

111-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، على النحو الذي أوصى به الجبل الأسود خلال جولة الاستعراض السابقة (الجبل الأسود)؛

111-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (البرتغال)؛

111-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا) (البرتغال)؛

111-7 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

111-8 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

111-9 التصديق على اتفاقيتي عام 1954 و1961 المتعلقتين بانعدام الجنسية (النمسا)؛

111-10 التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (السويد)؛

111-11 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (الجبل الأسود) (كوت ديفوار) (كوستاريكا)؛

111-12 سحب التحفظ على المادة 29(أ)'1' و'3' من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت ممارسة كاملة (النمسا)؛

111-13 سحب ما يتعارض من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (فرنسا)؛

111-14 اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

111-15 مواصلة تعزيز استقلالية وولايات اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة وأمين المظالم البرلماني، بهدف جعلها متوافقة مع مبادئ باريس (جورجيا)؛

111-16 وضع خطة عمل وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛

111-17 ضمان كون سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها التنفيذية تؤدي فعلياً إلى الوقاية من تورط مؤسسات الأعمال في ارتكاب تجاوزات في أوضاع النزاعات والتصدي للمخاطر المرتفعة لذلك، بما في ذلك في أوضاع الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

111-18 زيادة عدد التحقيقات، وعند الاقتضاء، المحاكمات في قضايا الفساد والجرائم المالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

111-19 التأكد من أن للآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يلزم من الصلاحيات والأدوات لأداء عملها على نحو سليم، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية واللوجستية، وأن ولايتها تشمل جميع أماكن الحرمان من الحرية والحصول على الوثائق ذات الصلة بشأن ادعاءات إساءة المعاملة (تشيكيا)؛

111-20 وضع تدابير ملموسة للتأكد من أن جميع حالات الاحتجاز تخضع لمراجعة قضائية خالية من التمييز (جمهورية كوريا)؛

111-21 تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك التماس بدائل الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما يشمل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكذلك التشريعات الأوروبية القائمة (السويد)؛

111-22 ضمان محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً أمام محاكم خاصة بالأحداث، وليس المحاكم العادية (إسبانيا)؛

111-23 تنقيح التشريعات المتعلقة بوسائط الإعلام العمومية، بما في ذلك إجراءات التعيين، من أجل وضع ضمانات ضد أي تدخل سياسي (ألمانيا)؛

111-24 مواصلة إصلاح التشريعات المتعلقة بوسائط الإعلام بغية تحسين حماية الصحافيين (فرنسا)؛

111-25 اتخاذ خطوات لزيادة حماية الصحافيين (اليونان)؛

111-26 اعتماد تدابير فعالة لضمان سلامة الصحافيين وممارسة حرية التعبير، مثل إنشاء آلية وطنية لحماية الصحافيين (المكسيك)؛

111-27 إجراء تحقيق شفاف في قتل دافني كاروانا غاليثيا وممارسة كل العناية الواجبة لضمان تحقيق العدالة (سويسرا)؛

111-28 ضمان إجراء تحقيق عام مستقل وفعال في مقتل الصحافي دافني كاروانا غاليثيا، وتعزيز السياسات الرامية إلى ضمان سلامة الصحافيين (البرازيل)؛

111-29 مواصلة تعزيز آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا وجبر ضررهم وتعويضهم بصورة كافية (ملديف)؛

111-30 تضمين مشروع قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي إشارة صريحة إلى العلاقة بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، سواء في ديباجته أو في صكوكه التنفيذية (شيلي)؛

111-31 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في سوق العمل (تونس)؛

111-32 تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف ضدهم، وتوفير سُبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وزيادة عدد المآوي التي لها موارد كافية، وتحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة (كرواتيا)؛

111-33 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، عن طريق التحقيق على النحو الواجب في حالات العنف ضدهم وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا (قبرص)؛

111-34 تكثيف جهودها للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف ضدهم، وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا، وتوفير سُبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وزيادة عدد المآوي التي لها موارد كافية، وتحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة بشأن هذه المسألة (صربيا)؛

111-35 ضمان الحق في التصويت عن طريق الاقتراع السري للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية (جمهورية كوريا)؛

111-36 العمل على تلبية احتياجات المهاجرين وطالبي اللجوء من المأوى، وبخاصة تحسين الظروف المعيشية في المراكز المفتوحة (كندا)؛

111-37 تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع المالطي، وتقليص الوقت اللازم للإقامة في مالطة قبل أن يكون الشخص مؤهلاً لتقديم طلب الحصول الجنسية، والمحدد حالياً في أكثر من **18** عاماً (أوروغواي)؛

111-38 ضمان إنزال المهاجرين واللاجئين الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى البر على الفور وفي احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ومن دون احتجازهم تعسفاً، وإتاحة فرصة حقيقية لهم لالتماس اللجوء، والإحجام عن تجريم الأشخاص المشاركين في أنشطة الإنقاذ في البحر (البرازيل)؛

111-39 إنشاء آلية وطنية لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية وضمان حقوقهم وحمايتها (المكسيك).

112- ونظرت مالطة في التوصيات التي قُدّمت أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:

112-1 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (أوروغواي)؛

112-2 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتكملة جهودها المتواصلة في تعزيز رفاه المهاجرين (الفلبين)؛

112-3 إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض، ويفضل أن يكون ذلك بشكل تام، ولكن على الأقل عندما تكون حياة الأم أو صحتها في خطر، وذلك بمواءمة القانون مع الالتزامات الناشئة عن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان (هولندا)؛

112-4 إصلاح القوانين المتعلقة بالإجهاض بهدف جعله قانونياً وتحسين توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما تنظيم الأسرة (فرنسا)؛

112-5 تعديل القانون الجنائي من أجل إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإعاقة الشديدة للجنين، وإلغاء جميع التدابير العقابية (الدانمرك)؛

112-6 اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز وحماية تمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان، ولا سيما القدرة على اتخاذ القرارات بشأن جسدها وإنجابها، بما في ذلك جعل الإجهاض قانونياً (السويد).

113- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

[*English Only*]

Composition of the delegation

The delegation of Malta was headed by the Minister for European Affairs and Equality, Ms. Helena Dalli and composed of the

following members:

•Mr. Joseph Camilleri – Permanent Secretary at the Ministry for European Affairs and Equality;

•Mr. Olaph J. Terribile – Permanent Representative of Malta to the United Nations and Other Organizations;

•Mr. Joseph Vella – Chef de Cabinet at the Permanent Representation of Malta to the European Union;

•Dr. Charmaine Gauci – Director General, Office of the Superintendence of Public Health;

•Ms. Maria Galea – Director General, Strategy and Support Office, Ministry for Education and Employment;

•Dr. Daniel Attard – Government Spokesperson, Ministry for European Affairs and Equality;

•Mr. George Sultana – Director, Policy Development and Programme Implementation, Ministry for the Family, Children's Rights and Social Solidarity;

•Mr. Silvan Agius – Director, Human Rights and Integration Directorate, Ministry for European Affairs and Equality;

•Ms. Francesca Gatt – Director, Global Issues, Ministry for Foreign Affairs and Trade Promotion;

•Dr. Ann Marie Cutajar – Lawyer, Office of the Attorney General;

•Ms. Renee Laiviera – Commissioner, National Commission for the Promotion of Equality;

•Mr. David Cassar – Deputy Permanent Representative, Permanent Representation of Malta to the United Nations and Other Organizations;

•Mr. Roberto Pace – First Secretary, Permanent Representation of Malta to the United Nations and Other Organizations;

•Ms. Justine Micallef – First Secretary, Permanent Representation of Malta to the United Nations and Other Organizations.